وزارة الفلاحة

أمر عدد 2083 لسنة 2000 مؤرخ في 18 سبتمبر 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 والمتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لتصرف سنة 1982 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري، كما هو منقح بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 وبالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 المتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري، كما هو منقح بالأمر عدد 2271 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 المشار إليه أعلاه ويعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ لا يستفيد بالمنح المذكورة أعلاه ولمدة تتراوح من شهر إلى أربعة أشهر مستغلو وحدات الصيد البحري التي تضم ضمن طواقمها ربانا حرر ضده محضر مخالفة لإحدى مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري متى كانت المخالفة المذكورة ذات مساس بالثروة السمكية.

وتتولى السلطة المختصة تحديد مدة سحب المنحة بالنسبة إلى كل جريمة بعد أخذ رأي لجنة استشارية جهوية تحدث للغرض.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق سيرها بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الأمر عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 المشار إليه أعلاه فصل 2 (مكرّر) هذا نصه :

الفصل 2 (مكرّر) ـ لا يقع اعتبار ما تبقى من مدة العقاب بعنوان مخالفات الصيد البحري المرتكبة قبل يوم 6 جوان 2000 فيما يتعلق بسحب منحة الوقود.

وتتم معالجة المخالفات المرتكبة بداية من التاريخ المذكور وفقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزيرا الفلاحة والمالية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي